بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-198610) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198610)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (AC-2022-101105) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101105)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي فيما يخص صنف (أحذية).

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية، فيما يخص صنف (أحذية)، طبقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، فيما يخص صنف (أحذية)، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

4-إلزامها بغرامة جمركية مبلغ قدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال فيما يخص صنف (ملابس جاهزة)، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (أحذية – ملابس جاهزة) عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (S-15-03275) وتاريخ 1436/09/18هـ، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث مقاومة التمزق (للجزء العلوي)، ورقم (...) وتاريخ 1436/09/15هـ المتضمنة عدم مطابقتها من حيث نسبة الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الوارد

قرار رقم (CR-2024-198610) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198610)

يحتوي على عدة مخالفات فنية وشكلية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج، وينطوي على غش تجاري على النحو الوارد ضمن تقرير المختبر، وأن المستورد لم يقم بإعادة الصنف المخالف خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنه، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً فيما يتعلق بصنف (أحذية) استناداً إلى ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد، وإيقاع عقوبة مخالفة جمركية فيما يتعلق بصنف (ملابس جاهزة) على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد قام بتفويض مكتب تخليص جمركي يقوم باستيراد بضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل إلا أنه لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه وعليه يطلب التحقق من صحة التعهد باعتباره صورة وليست أصل، كما أن ما استندت عليه اللجنة الابتدائية في قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد فإنها لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى لأن المكتب الذي فوضه لم يقم بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والدليل أن البضاعة مرت على الجمارك بشكل نظامي وببيانات استيراد وقد فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من قبل الجهة المختصة وهذا التصرف يمكن اعتباره مخالفة يعاقب عليها دون الارتقاء بالواقعة الى حد وصفها بجريمة تهريب جمركي، كما أن القرار جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة 144 من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض على القرار محل الاستئناف جملةً وتفصيلاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/01م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد لإعادة الإرسالية إلى الجمرك إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه لا سيما وأنه ينطوي على تصرفه بها العديد من الآثار السلبية على المستهلكين، وان ما يدعيه مالك المؤسسة من أنه قد اتفق مع المخلص الجمركي ولم يقم بتنفيذ ما اتفق عليه وقام بالاستيراد باسم المؤسسة دون الرجوع له فإن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي باسمها وأن العلاقة بين المخلص والمؤسسة علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها ولصاحب الشأن الرجوع على المخلص أو من قام بتفويضهم إلى الجهات القضائية المختصة، وأما بشأن ما يدعيه من عدم تكييف اللجنة للواقعة تكييفاً صحيحاً فإن المؤسسة قد قامت بمخالفة التعهد المأخوذ عليها بالتصرف بالإرسالية دون إخطارها من الجمرك، كما لم تقم بمراجعة الجمرك لسداد التعهد حيث أنه لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 28\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-101105)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

قرار رقم (CR-2024-198610) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198610)

الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من وجود علاقة بينه وبين المخلص الجمركي ترتب عليها حصول الضرر عليه من حيث عدم تنفيذ ما تم الاتفاق بينهما في شأن الإرسالية محل الإشكال ذلك أن الجمارك ليست معنية في تطبيقها للنظام الجمركي فيما تكون عليه علاقة المستورد والمخلص الجمركي والمستأنف هو وشأنه في مطالبة من يدعي وقوع الضرر عليه بسببه، كما أن ما يدعيه المستورد بالزعم بعدم صحة التعهد واستنتاجه بأنه مزور وأنه عبارة عن صورة وليس أصلاً لا تفيد في إثبات الواقعة المسندة إليه فمردود، بالنظر إلى أنه المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الاثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب الجمركي أو عزو المخالفة الجمركية في حق المستورد قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضا وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الادلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل للمخالفة المؤاخذ عليها يتجسد في إدخال الارسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك وهو ما لم يكن حال تعامل المستورد مع الإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة المرتبطة بصنف (ملابس جاهزة) من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المؤسسة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (3,000) ثلاثة آلاف ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط او قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما

قرار رقم (CR-2024-198610) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198610)

قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة عن مخالفة الإجراءات الجمركية المحكوم بها ضمن الفقرة (4) وفق ما يرد في منطوق هذا القرار، وكذلك احتساب مبلغ بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها المترتبة على إدانة المستورد بالتهريب الجمركي المتعلقة بصنف (أحذية) على أساس قيمة ذلك الصنف من واقع الأوراق والبالغة (42,252) ريالاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101105)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، والحكم بالآتي:

أولاً: تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها وقصرها على صنف (أحذية) ليكون مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (46,477) ستة وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً: اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة مالية عليه قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...